

Distr: General

20 January 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون



البند ١٤٠ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

تقرير الأمين العام

موجز

قررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلام ليكون آلية للتتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام.

ويقدم هذا التقرير معلومات عن حالة الصندوق الاحتياطي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، فضلاً عن استخدامه شهرياً في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. ويقدم أيضاً معلومات عن أنشطة الدول الأعضاء في الصندوق المحددة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

وكما هو مبين في الفقرة ١١ من التقرير، تتمثل الإجراءات المطلوب أن تتبعها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة فيما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بهذا التقرير؛
- (ب) وأن تقرر، فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧، أن الدول الخمس الأعضاء (جزر Marshall وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسان مارينو وولايات ميكرونيزيا الموحدة) التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة قبل اتخاذ ذلك القرار ولكن بعد اتخاذ القرار ٢٤٧/٤٥ ليس لها أن تطالب بنصيب في الصندوق الاحتياطي.

المحتويات

الصفحة القرارات

٣	١	أولا - مقدمة
٣	٤ - ٢	ثانيا - حالة الصندوق
٣	٥ - ١٠	ثالثا - أنصبة الدول الأعضاء في الصندوق
٥	١١	رابعا - الإجراءات المطلوب أن تتخذها الجمعية في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة

المرفقات

٦	الأول - موجز لحالة الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ٣١ آذار/مارس
٧	الثاني - ألف - استخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٨	باء - استخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الى آذار/مارس ١٩٩٦
٩	الثالث - أنصبة الدول الأعضاء في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧
١٦	الرابع - توزيع محتمل لأنصبة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وتشيكوسلوفاكيا السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة على أساس توزيع السلف المقدمة لصندوق رأس المال المتداول عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٤٨ والقرار ٢٢٢/٤٨ ألف
١٨	الخامس - الأنصبة المقررة المحددة للدول الأعضاء الجديدة

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، جملة أمور منها إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلام ليكون آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام. وكان الأمين العام قد قدم من قبل تقريرين إلى الجمعية العامة (A/48/622 و A/49/654) عن تنفيذ هذا القرار، وقدمت بعد ذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/976). وتعرض هذه الوثيقة معلومات أخرى عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ وترد على المسائل المثارة في تقرير اللجنة الاستشارية.

ثانيا - حالة الصندوق

٢ - أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٧/٤٧ صندوقاً احتياطياً بمستوى ١٥٠ مليوناً من الدولارات ونص القرار على أن هذا المبلغ سيوفر عن طريق نقل الأرصدة الفائضة من الحسابين الخاصين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبى الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ونقل أي فرق متبق من المبلغ المحافظ عليه في الصندوق العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

٣ - ويقدم المرفق الأول موجزاً لحالة الصندوق الاحتياطي ويبين وجود رصيد قدره ٩٤,٧ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. وقد وصل مجموع المبالغ التي استلمها الصندوق الاحتياطي إلى ٩٤,٧ مليون دولار وتألفت تلك المبالغ من تحويلات من حسابات فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (٤٧ مليوناً من الدولارات)، وفريق مراقبى الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (١٧,٢ مليون دولار) والصندوق العام (٢٥ مليون دولار)، وإيرادات الآتية من الفوائد (٥,١ مليون دولار) وتبرع (٣٥١ ٩٨٩ مليون دولار). وثمة مبلغ ما زال مستحق الدفع للصندوق الاحتياطي قدره ٦٠,٧ مليون دولار يتألف من أموال ستحول من الصندوق العام للأمم المتحدة (٥٧,٦ مليون دولار) ومن حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (٢,٢ مليون دولار) ومن حساب فريق مراقبى الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (٩٠٣ ٧١ مليون دولار).

٤ - وسدلت بالكامل إلى الصندوق الاحتياطي القروض التي قدمت إلى ست عمليات لحفظ السلام هي: بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وبعثة مراقبى الأمم المتحدة بين أوغندا ورواندا وبعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ولم تقدم أي قروض أخرى إلى عمليات حفظ السلام القائمة. ويقدم المرفقان ثانياً ألت وباءً معلومات عن استخدام الصندوق الاحتياطي شهرياً في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.

ثالثا - أنسبة الدول الأعضاء في الصندوق

٥ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٤٧ ما يلي:

"(ه) تظل أنسبة الدول الأعضاء في صندوق الاحتياطي ثابتة وتحسب على أساس الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠."

"(ز) تسهم في الصندوق الاحتياطي الدول التي تصبح أعضاء في الأمم المتحدة بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار والتي لا تطالب بنصيب في الصندوق، وذلك وفقاً لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلام المعمول به في تاريخ أول نصيب يكون مقرراً عليها لأغراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

٦ - ويرد في المرفق الثالث بيان مفصل بالمستوى المتفق عليه للصندوق وقدره ١٥٠ مليون دولار. ووفقاً للمنصوص عليه في القرار، تحسب أنصبة الدول الأعضاء على أساس الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مع تعديل طفيف بالنسبة للدولتين اللتين انضمتا إلى عضوية المنظمة في عام ١٩٩٠ (لختنستاين وناميبيا). ويحيط أن حصتها في الأرصدة الفاصلة التي يتعين أن يحول منها مبلغ ١٥٠ مليون دولار قد فاقتها حصتها في مبلغ الـ ١٥٠ مليون دولار فقد وزع الفرق البالغ ٩٥١٩ دولاراً بالتناسب على الدول الأعضاء الأخرى استناداً إلى القرار ٢٤٧/٤٥.

٧ - وأكدت اللجنة الاستشارية في تقريرها ضرورة النص على أنصبة مقررة تدفعها الدول الأعضاء الجديدة للصندوق. ويثير التفسير الصارم للفقرتين (هـ) و (زـ) من القرار ٢١٧/٤٧، بصفتهم الواردة أعلاه، تساؤلات خطيرة بشأن تفسيرهما. إذ تنص الفقرة (زـ) من القرار على أن الدول التي تصبح أعضاء في الأمم المتحدة "بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار" (أي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) والتي "لا تطالب بنصيب في الصندوق" ينسجم أن يفرض عليها نصيب مقرر. بينما تعين الفقرة (هـ) أنصبة الدول الأعضاء على أساس الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في القرار ٢٤٧/٤٥ الذي اتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ولذلك فإن التفسير الحرفي الصارم لقرار ٢١٧/٤٧ سوف يستبعد من المشاركة في الصندوق تلك الدول الأعضاء التي انضمت إلى المنظمة في الفترة بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٨ - ومن بين الدول الأعضاء ضمن هذه الفئة، وعدها ٢٠ دولة قد يقال إن ١٥ منها "تطالب بنصيب في الصندوق" وبالتالي لم تقرر لها على أي حال أنصبة بموجب أحكام القرار ٢١٧/٤٧. أما فيما يتعلق بالدول الأعضاء الخمس المتبقية (جزر مارشال وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسان مارينو وولايات ميكرونيزيا الموحدة) فإن الأمين العام يرى أن من الواضح تماماً أن الجمعية العامة اعتمدت أن ينطبق القرار ٢١٧/٤٧ على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي تلك الحالة، يتعين أن تطبق أيضاً أحكام الفقرة (زـ) من القرار على الدول التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة قبل اتخاذ القرار ٢١٧/٤٧ ولكن بعد اتخاذ القرار ٢٤٧/٤٥.

٩ - ومن بين الدول الأعضاء التي انضمت إلى المنظمة منذ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وعدها ٢٧ دولة، يمكن أن يقال إن ١٨ منها (أذربيجان، أرمينيا، استونيا، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا) "تطالب بنصيب في الصندوق" فيما يتصل بالمبالغ المدرجة في المرفق الثالث لحساب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وفي هذا الصدد، قسمت الأصول والخصوم المالية لجمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة، بين الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا بنسبة ١:٢ وذلك بالاتفاق بين الدولتين الخلف. وبالإضافة إلى ذلك، جدير بالإشارة أن الجمعية العامة حددت في مقرراتها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ معدلات الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا واستونيا وأوزبكستان وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا ويوغوسلافيا. وأشارت اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ (بـ) في تقريرها ذي الصلة (A/47/833) إلى تفهمها جملة أمور منها ما يلي:

"تحسب السلف المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة لصندوق رأس المال المتداول، بموجب البند ٨-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، بتطبيق معدلات الأنصبة المقررة، النافذة في أثناء السنة الأولى الكاملة من العضوية على المستوى المأذون به للصندوق، أما السلفة المقدمة من سان مارينو إلى صندوق رأس المال المتداول فتضاد إلى الصندوقريثما يدرج معدلها من الأنصبة المقررة في جدول يبلغ مجموعه ١٠٠ في المائة؛ وأما السلف المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة والسلف

الإضافية التي تقدمها أوكرانيا وبيلاروس فتحول من سلف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، على التوالي".

وفي أعقاب ذلك، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ جملة أمور منها أن تحول السلفة المقدمة من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لصندوق رئيس المال المتداول من السلفة المقدمة من يوغوسلافيا طبقاً لمعدل نصيبها المقرر. واستناداً إلى تلك السابقة، يرى الأمين العام أن الدول الأعضاء المشار إليها أعلاه وعددها ١٨ دولة قد يقال إنها "طالب بنصيب في الصندوق". وإذا وزعت أنصبة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وتشيكوسلوفاكيا السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الصندوق تبعاً لنفس الصيغة، فيبين المرفق الرابع عمليات التوزيع المحتملة لأغراض توضيحية.

١٠- وقد حددت الأنصبة المقررة للدول الأربع التي قبلت منذ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والتي ليس لها أن "طالب بنصيب في الصندوق" (إريتريا وأندورا وبالاو وموناكو). وتستند المبالغ المعنية الواردة في المرفق الخامس إلى المستوى الموافق عليه للصندوق وقدره ١٥٠ مليوناً من الدولارات.

رابعاً - الإجراءات المطلوب أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة

١١- تمثل الإجراءات المطلوب أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة فيما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقدير الحالي؛

(ب) أن تقرر فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ أن الدول الخمس الأعضاء المدرجة في الفقرة ٨ أعلاه التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة قبل اتخاذ ذلك القرار ولكن بعد اتخاذ القرار ٢٤٧/٤٥ ليس لها أن تطالب بنصيب في الصندوق الاحتياطي.

المرفق الأول

موجز لحالة الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

المستوى المأذون به للصندوق	
(أ) التحويلات إلى الصندوق عملاً بالفقرة الفرعية (و) ١٠ من منظور قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧	١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠
١١ من حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٤٧ ٠٠٢ ٦٥٠
١٢ من حساب فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	١٧ ٢٥٣ ١٢٩
١٣ من الصندوق العام للأمم المتحدة	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠
	٨٩ ٢٥٥ ٧٧٩
(ب) الإيرادات الآتية من الفوائد	٥ ١٠٣ ٤٤٧
(ج) تبرع	٠٣٥١ ٩٨٩
مجموع المبالغ المستلمة: (أ) + (ب) + (ج)	٩٤ ٧١١ ٢١٥
(د) القروض غير المسددة المقدمة إلى عمليات حفظ السلام	-
الرصيد المتاح: (أ) + (ب) + (ج) - (د)	٩٤ ٧١١ ٢١٥
(ه) المبالغ المستحقة الدفع للصندوق الاحتياطي	
من الصندوق العام للأمم المتحدة	(أ) ٥٧ ٦٠١ ٠٢٨
من حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٢ ٢٤٠ ١١٢
من حساب فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٩٠٣ ٠٧١
المجموع	٦٠ ٧٤٤ ٢٢١

(أ) تبرع من سويسرا.

(ب) سيتحول من مبلغ ١١٢ ٨٨١ ١٥٤ دولاراً المحتجز في الصندوق العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٧.

المرفق الثاني ألف

استخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤

(مکتبہ علمیات اسلام)

المهر فق الشانيني باء

استخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام
تشير إلى الثاني، نحو ١٩٩٥ إلى آذار مارس ١٩٩٦

المرفق الثالث

**أنصبة الدول الأعضاء في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام المحددة
بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧**

(بدولارات الولايات المتحدة)

النائب الممول من				الدول الأعضاء
الميزانية العادية	حساب فريق مراقب الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	النصيب في الأمم المتحدة الصندوق الاحتياطي لإيران والعراق	النسبة الصندوق الاحتياطي لإيران والعراق	الاتحاد الجمهوري الاشتراكية السوفياتية
١٠ ٠٠٥ ٥٧٠	٦ ٠٥٢ ٤٠٨	٢ ٢٠٢ ٩٢٤	١٨ ٢٦٠ ٩٠٢	
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	اثيوبيا
١٠٩ ٠٤٩	٧٥ ٠٠١	٢٢ ٩٦٧	١٩٨ ٠١٧	الأردن
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	اسپانيا
١ ٧٠١ ٩٣٩	١٩٢ ٠٤٧	٢٨٣ ٢٢٤	٢ ٠٧٧ ٢٢٠	استراليا
١ ٢٩٦ ٩٨٣	٧٧٣ ١١١	٢٨٥ ٠٥٤	٢ ٢٥٥ ١٤٨	اسرائيل
٣٤ ٧٠٥	٢٠ ٦٨٢	٧ ٦٢٣	٦٣ ٠١٠	افغانستان
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	اكوادور
٤ ٩٦٠	٢ ٩٥٥	١ ٠٨٩	٩ ٠٠٤	ألبانيا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	ألمانيا
٨ ٣٦٢ ٦٥٣	٣ ٩٧٨ ٨١٥	١ ٧٩٩ ٤١٧	١٤ ٠٤٠ ٨٨٥	ألمانيا (جمهورية - الديمقراطية)
(٦٣٠ ٣٠٧)	٦٣٠ ٣٠٧	-	-	إمارات العربية المتحدة
٣١ ٣٩٣	١٨ ٧١٢	٧ ٩٠٠	٥٧ ٠٠٥	أنجيفوا وبربودا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	اندونيسيا
٢٤ ٧٨٥	١٤ ٧٧٣	٥ ٤٤٥	٤٥ ٠٠٣	أنغولا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	اوروغواي
٦ ٦١٦	٣ ٩٣٩	١ ٤٤٧	١٢ ٠٠٢	أوغندا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	أوكرانيا
١ ٠٣٢ ٦٢٧	٦١٥ ٥٣٥	٢٢٦ ٩٥٣	١ ٨٧٥ ١١٥	ایران (جمهورية - إسلامية)
١١٣ ٩٩٤	٦٧ ٩٥٥	٢٥ ٠٥٦	٢٠٧ ٠٠٥	ايرلندا
١٤٨ ٦٩٧	٨٨ ٦٣٧	٢٢ ٦٨٠	٢٧٠ ٠١٤	ايسلندا
٢٤ ٧٨٥	١٤ ٧٧٣	٥ ٤٤٥	٤٥ ٠٠٣	ايطاليا
٣ ٢٩٦ ١٥٩	١ ٩٦٤ ٧٨٦	٧٢٤ ٤٣٥	٥ ٩٨٥ ٣٨٠	

القائض المحول من

الميزانية العادية	حساب فريق مراقببي الأمم المتحدة للمساعدة في فتررة الانتقال والعراق	حساب فريق الأمم المتحدة العسكريين لإيران	النصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	الدول الأعضاء
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	بابوا غينيا الجديدة
٤ ٩٦٠	٢ ٩٥٥	١ ٠٨٩	٩ ٠٠٤	باراغواي
٩ ٩١٢	٥ ٩٠٩	٢ ١٧٨	١٧ ٩٩٩	باكستان
٣ ٣١١	١ ٩٧٠	٧٢٤	٦ ٠٠٥	البحرين
٢٣٩ ٥٧١	١٤٢ ٨٠٤	٥٢ ٦٥٦	٤٣٥ ٠٣١	البرازيل
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	بربادوس
٢٩ ٧٤٥	١٧ ٧٢٧	٦ ٥٣٤	٥٤ ٠٠٦	البرتغال
٦ ٦١٦	٣ ٩٣٩	١ ٤٤٧	١٢ ٠٠٢	بروني دار السلام
٩٦٦ ٥٣٩	٥٧٦ ١٤٠	٢١٢ ٤٢٩	١ ٧٥٥ ١٠٨	بلجيكا
٢٤ ٧٨٥	١٤ ٧٧٣	٥ ٤٤٥	٤٥ ٠٠٣	بلغاريا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	بليز
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	بنغلاديش
٣ ٣١١	١ ٩٧٠	٧٢٤	٦ ٠٠٥	بنما
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	بن
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	بوتان
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	بوتسوانا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	بوركينا فاسو
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	بوروندي
(١٢٨ + ٧٨)	٢٧٥ ٧٥٩	٢٠ ٣٣٤	١٦٨ ٠١٥	بولندا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	بوليفيا
٩ ٩١٢	٥ ٩٠٩	٢ ١٧٨	١٧ ٩٩٩	بيرو
٢٧٢ ٦١٩	١٦٢ ٥٠١	٥٩ ٩١٤	٤٩٥ ٠٣٤	بيلاروس
١٦ ٥٤٧	٩ ٨٤٩	٣ ٦٣٤	٣٠ ٠٠٩	تايلند
٥٢ ٨٥٧	٣١ ٥١٥	١١ ٦٢٢	٩٥ ٩٩٤	تركيا
٨ ٢٦٤	٤ ٩٢٤	١ ٨١٣	١٥ ٠٠١	ترينيداد وتوباغو
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	تشاد
٣٣١	٩٨٥	١٧٥	١ ٤٩١	توغو

القائض المحول من

الميزانية العادية	حساب فريق مراقببي الأمم المتحدة للمساعدة في فتررة الانتقال والعراق	حساب فريق الأمم المتحدة العسكريين لإيران	النصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	الدول الأعضاء
٤ ٩٦٠	٢ ٩٥٥	١ ٠٨٩	٩ ٠٠٤	تونس
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	جامايكا
٢٤ ٧٨٥	١٤ ٧٧٣	٥ ٤٤٥	٤٥ ٠٠٣	الجزائر
٣ ٣١١	١ ٩٧٠	٧٢٤	٦ ٠٠٥	جزر البهاما
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	جزر سليمان
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	جزر القمر
٤٦ ٢٦٤	٢٧ ٥٧٦	١٠ ١٦٧	٨٤ ٠٠٧	الجماهيرية العربية الليبية
٣٣١	٩٨٥	١٧٥	١ ٤٩١	جمهورية افريقيا الوسطى
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	جمهورية تنزانيا المتحدة
٤ ٩٦٠	٢ ٩٥٥	١ ٠٨٩	٩ ٠٠٤	الجمهورية الدومينيكية
٦ ٦١٦	٣ ٩٣٩	١ ٤٤٧	١٢ ٠٠٢	الجمهورية العربية السورية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية				
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	الشعبية
٣٧١ ٧٤٩	٢٢١ ٥٩٢	٨١ ٧٠٣	٦٧٥ ٠٤٤	جنوب افريقيا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	جيبوتي
٥٧٠ ٠٠٧	٣٣٩ ٧٧٥	١٢٥ ٢٨١	١ ٠٣٥ ٠٦٣	الدانمرك
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	دومينيكا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	الرأس الأخضر
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	رواندا
٣١ ٣٩٣	١٨ ٧١٢	٧ ٩٠٠	٥٧ ٠٠٥	رومانيا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	زائير
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	زامبيا
١ ٦٤٨	٩٨٥	٣٥٠	٢ ٩٨٣	زمبابوي
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	ساموا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	سان تومي وبرينسيبي
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	سانت فينسنت وجزر غرينادين
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	سانت كيتس ونيفيس
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	سانت لوسيا

الفائض المحول من

الميزانية العادية	حساب فريق مراقببي الأمم المتحدة للمساعدة في فتررة الانتقال والعراق	حساب فريق فريق الأمم المتحدة العسكريين لإيران	النصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	الدول الأعضاء
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	سري لانكا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	السلفادور
٥٤٥ ٢٢١	٣٢٥ ٠٠٢	١١٩ ٨٣٥	٩٩٠ ٠٦٨	سلوفاكيا
١٨ ١٧٦	١٠ ٨٢٣	٣ ٩٩١	٢٣ ٠٠٠	سنغافورة
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	السنغال
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	سوازيلند
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	السودان
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	سورينام
٩٩٩ ٥٨٨	٥٩٥ ٨٣٧	٢١٩ ٦٨٧	١ ٨١٥ ١١٢	السويد
٣٣١	٩٨٥	١٧٥	١ ٤٩١	سيراليون
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	سيشيل
١٤ ٢٢٤	٧ ٨٧٩	٢ ٩٠٢	٢٤ ٠٠٥	شيلي
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	الصومال
٧٩١ ٤٥٤	٤٧٨ ٦١٩	١٧٥ ٠١٢	١ ٤٤٥ ٠٨٥	الصين
١٩ ٨٣٢	١١ ٨١٨	٤ ٣٥٦	٣٦ ٠٠٦	العراق
٣ ٣١١	١ ٩٧٠	٧٢٤	٦ ٠٠٥	عمان
٤ ٩٦٠	٢ ٩٥٥	١ ٠٨٩	٩ ٠٠٤	غابون
٣٣١	٩٨٥	١٧٥	١ ٤٩١	غامبيا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	غانا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	غرينادا
٣ ٣١١	١ ٩٧٠	٧٢٤	٦ ٠٠٥	غواتيمالا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	غيانا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	غينيا
٣٣١	٩٨٥	١٧٥	١ ٤٩١	غينيا الاستوائية
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	غينيا - بيساو
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	فانواتو
٦ ٢٥٨ ٩٣٨	٣ ٧٨٦ ٥٤١	١ ٣٧٨ ١٩٦	١١ ٤٢٣ ٦٧٥	فرنسا

الناتج المحلي من

الميزانية العادية	حساب فريق مراقبة الأمم المتحدة للمساعدة في فترحة الانتقال	حساب فريق الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	النصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	الدول الأعضاء
١٤ ٨٧٢	٨ ٨٦٤	٣ ٢٦٧	٢٧ ٠٠٣	الفلبين
٩٤ ١٦٩	٥٦ ١٣٧	٢٠ ٧٠٠	١٧١ ٠٠٦	فنزويلا
٤٢١ ٣١٧	٢٥١ ١٣٨	٩٢ ٥٩٤	٧٦٥ ٠٤٩	فنلندا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	فيجي
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	فييتنام
٣ ٣١١	١ ٩٧٠	٧٢٤	٦ ٠٠٥	قبرص
٨ ٢٦٤	٤ ٩٢٤	١ ٨١٣	١٥ ٠٠١	قطر
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	acamirons
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	كمبوديا
٢ ٥٥٢ ٦٦٢	١ ٥٢١ ٦٠١	٥٦١ ٠٣٠	٤ ٦٣٥ ٢٩٣	كندا
١٤ ٨٧٢	٨ ٨٦٤	٣ ٢٦٧	٢٧ ٠٠٣	كوبا
٣ ٣١١	١ ٩٧٠	٧٢٤	٦ ٠٠٥	كوت ديفوار
٣ ٣١١	١ ٩٧٠	٧٢٤	٦ ٠٠٥	كوسตารيكا
٢٣ ١٢١	١٣ ٧٨٨	٥ ٠٨٧	٤١ ٩٩٦	كولومبيا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	الكونغو
٤٧ ٩١٣	٢٨ ٥٦١	١٠ ٥٣٣	٨٧ ٠٠٧	الكويت
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	كينيا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	لبنان
٤٩ ٥٧٦	٢٩ ٥٤٦	١٠ ٨٩١	٩٠ ٠١٣	لوكسمبورغ
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	ليبيريا
-	-	١ ٨١٣	١ ٨١٣	ليختنشتاين
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	ليسوتو
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	مالطة
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	مالي
١٨ ١٧٦	١٠ ٨٢٣	٣ ٩٩١	٢٣ ٠٠	مالزيا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	مدغشقر
١١ ٥٦٠	٧ ٨٩٤	٢ ٥٤٤	٢٠ ٩٩٨	مصر

القائض المحول من

الميزانية العادية	حساب فريق مراقببي الأمم المتحدة للمساعدة في فترحة الانتقال والعراق	حساب فريق فريق الأمم المتحدة العسكريين لإيران	النصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	الدول الأعضاء
٦ ٦٦	٣ ٩٣٩	١ ٤٤٧	١٢ ٠٠٢	المغرب
١٥٥ ٣٠٦	٩٢ ٥٧٧	٢٤ ١٣٤	٢٨٢ ٠١٧	المكسيك
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	ملاوي
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	ملايديف
١٦٨ ٥٢٢	١٠٠ ٤٥٥	٢٧ ٠٣٦	٢٠٦ ٠١٣	المملكة العربية السعودية
٤ ٨٦٧ ٥٢٦	٢ ٩٤٤ ٤١٥	١ ٠٧١ ٩٣٢	٨ ٨٨٣ ٨٧٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	منغوليا
٣٣١	٩٨٥	١٧٥	١ ٤٩١	موريتانيا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	موريشيوس
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	موزامبيق
٣٣١	٩٨٥	١٧٥	١ ٤٩١	ميانمار
-	-	١٧٥	١٧٥	ناميبيا
٤٥٤ ٣٥٧	٢٧٠ ٨٣٥	٩٩ ٨٥٩	٨٢٥ ٠٥١	النرويج
٦١١ ٣١٩	٣٦٤ ٣٩٦	١٣٤ ٣٥٩	١ ١١٠ ٠٧٤	النمسا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	نيبال
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	النيجر
٣٣ ٠٤٨	١٩ ٦٩٧	٧ ٢٦٦	٦٠ ٠١١	نيجيريا
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	نيكاراغوا
١٩٨ ٢٦٦	١١٨ ١٨٣	٤٣ ٥٧٨	٣٦٠ ٠٢٧	نيوزيلندا
٨٢٤	٤٩٢	١٧٥	١ ٤٩١	هايتي
٧١ ١٢٩	٣٦ ٤٤٠	١٣ ٤٣٤	١١١ ٠٠٣	الهند
١ ٦٤٧	٩٨٥	٣٦٦	٢ ٩٩٨	هندوراس
٣٤ ٧٠٥	٢٠ ٦٨٢	٧ ٦٢٣	٦٣ ٠١٠	هنغاريا
١ ٣٦٣ ٠٧٢	٨١٢ ٥٠٦	٢٩٩ ٥٧٧	٢ ٤٧٥ ١٥٥	هولندا
٢٥ ٠٤٦ ٢١٦	١٥ ١٤٦ ١٨١	٥ ٥١٤ ٩٦٣	٤٥ ٧٠٧ ٣٦٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٩ ٤٠١ ٠٨٥	٥ ٦٠٣ ٨٢٦	٢ ٠٦٦ ١٧٤	١٧ ٠٧١ ٠٨٥	اليابان
٧٨١	٩٨٤	١٧٥	١ ٩٤٠	اليمن

الفائض المحول من

الميزانية العادمة	حساب فريق مراقبة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق لفترة الانتقال	النصيب في الصندوق الاحتياطي العسكريين لإيران وال العراق لحفظ السلام	الدول الأعضاء
٧٥ ٩٩٣	٤٥ ٢٠٣	١٦ ٧٠٢	١٣٧ ٩٩٨ يوغوسلافيا
٦٦ ٠٩٠	٣٩ ٣٩٤	١٤ ٥٢٣	١٢٠ ٠٠٧ اليونان
٨٢ ٦٠١ ٠٣٨	٤٩ ٢٤٢ ٧٦٢	١٨ ١٥٦ ٢٠٠	١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ المجموع

حواشি المرفق الثالث

(أ) تحسب أنصبة الدول الأعضاء في الصندوق الاحتياطي على أساس الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وفي ذلك الحين كانت جمهورية ألمانيا الديمقراطية لم يعد لها وجود. ولكن جمهورية ألمانيا الديمقراطية كانت لها حصة في الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، وهي أرصدة مطلوب بموجب بنود القرار ٢١٧/٤٧ نقلها كجزء من تمويل الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام. ولتفادي أن يكون لجمهورية ألمانيا الديمقراطية نصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، نقل مبلغ مساو نصيبها في فوائض فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وأضيف إلى حصتها في الفوائض المحتفظ بها من أجل الميزانية العادمة عملاً بأحكام القرار ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

(ب) حدد نصيب بولندا في الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال على أساس جدول خاص لقسمة النفقات حيث أدرجت بولندا ضمن مجموعة الدول "باء". ونظراً لأن نصيب بولندا في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام حدد على أساس جدول خاص لقسمة النفقات أدرجت فيه بولندا ضمن مجموعة الدول "جيم"، وكانت قيمة نصيبها في فوائض حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال المطلوب تحويلها لتمويل الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام تجاوز المبلغ المطلوب لنصيبها في ذلك الصندوق. ولتنقلي نصيبها في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام إلى المستوى السليم، حول الفرق وأضيف إلى نصيبها في الفوائض المحتفظ بها من أجل الميزانية العادمة عملاً بأحكام القرار ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

المرفق الرابع

توزيع متحمل لأنصبة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وتشيكوسلوفاكيا السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة على أساس توزيع السلف المقدمة لصندوق رأس المال المتداول عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٤٧ والقرار ٢٢٣/٤٨ ألف

ألف - توزيع أنصبة تشيكوسلوفاكيا السابقة في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ المقسم ^(١)	الدول الأعضاء
٦٦٠ ٤٥	الجمهورية التشيكية
٧٣٠ ٠٢٣	سلوفاكيا
٩٩٠ ٦٨	المجموع

(أ) بناء على الاتفاق الثنائي الذي قسمت بموجبه المبالغ الدائنة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية السابقة بين الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا.

باء - توزيع أنصبة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

الدول الأعضاء	المجموع	النسبة المئوية المقررة ^(٢) بالتناسب ^(٣)	معدل الأنصبة المقترنة ^(٤) الصندوق	توزيع أنصبة ^(١) تقسيم الدول إلى مجموعات لفرض تمويل حفظ السلام ^(٥)	توزيع على أساس ^(٦)
الاتحاد الروسي	٦,٧١	٦,٧١	١٣٠ ٢١ ٢٢٣	٤٢٦ ٩٢٩	٦٤١٨ ٩٠٢
أذربيجان	٠,٢٤	٠,٢٤	٤٢٦ ٩٢٩	٦٦ ٠٠٠	٢٩ ٠٠٠
أرمينيا	٠,١٣	٠,١٣	٢٥٢ ٢٧٦	١٣٥ ٨٤١	٢١ ٠٠٠
استونيا	٠,٠٧	٠,٠٧	٥٠٤ ٥٥٢	٥٠٤ ٥٥٢	٧٨ ٠٠٠
أوزبكستان	٠,٢٦	٠,٢٦	١ ٣٣٩ ٠٠٣	١ ٣٣٩ ٠٠٣	١ ٠٣٥ ٠٠٠
أوكرانيا (إضافية)	٠,٦٩	٠,٦٩	٢٢٩ ٨٩٩	٢٢٩ ٨٩٩	٢٥٥ ٠٠٠
بيلاروس (إضافية)	٠,١٧	٠,١٧	١١٦ ٤٣٥	١١٦ ٤٣٥	١٨ ٠٠٠
تركمنستان	٠,٠٦	٠,٠٦	٢٩١ ٠٨٨	٢٩١ ٠٨٨	٤٥ ٠٠٠
جمهورية مولدوفا	٠,١٥	٠,١٥	٤٠٧ ٥٢٣	٤٠٧ ٥٢٣	٦٣ ٠٠٠
جورجيا	٠,٢١	٠,٢١	٩٧ ٠٢٩	٩٧ ٠٢٩	١٥ ٠٠٠
طاجيكستان	٠,٠٥	٠,٠٥	١١٦ ٤٣٥	١١٦ ٤٣٥	١٨ ٠٠٠
قيرغيزستان	٠,٠٦	٠,٠٦	٦٧٩ ٢٠٥	٦٧٩ ٢٠٥	١٠٥ ٠٠٠
كازاخستان	٠,٢٥	٠,٢٥	٢٥٢ ٢٧٦	٢٥٢ ٢٧٦	٢٩ ٠٠٠
لاتفيا			٢٩١ ٠٨٨	٢٩١ ٠٨٨	٤٥ ٠٠٠
ليتوانيا			٩,٤١	١٨ ٢٦٠ ٩٠٢	١٨ ٢٦٠ ٩٠٢

(أ) إن توزيع النصيب الإجمالي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق في الصندوق الاحتياطي وقدره ١٨٢٦٠ ٩٠٢ دولار مماثل لتوزيع صندوق رأس المال العام، أي بمعدلات تقسيم الأنصبة المقررة في الميزانية العادية.

(ب) وزع مجموع الاحتياطي البالغ ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار وفقاً للمعدلات التغليفية لحفظ السلام المقترنة لكل دولة عضو. وخصص الفرق بين المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجديدة والنصيب الإجمالي المقيد لحساب الاتحاد السوفيتي السابق وقدره ١٨٢٦٠ ٩٠٢ دولار لاتحاد الروسي.

جيم - توزيع أنصبة جمهورية يوغوسلافيا التحدية السابقة في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

الدول الأعضاء	المجموع	الأنصبة المقررة (%)	معدل تقسيم الصندوق	توزيع أنصبة الصندوق	التوزيع على أساس تقسيم البلدان إلى مجموعات لغرض تمويل حفظ السلام ^(ب)	(٢) التوزيع على أساس تقسيم البلدان إلى مجموعات لغرض تمويل حفظ السلام ^(ب)
البوسنة						١٢٠٠٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة						٦٠٠٠
سلوفينيا						٢٧٠٠٠
كرواتيا						٣٩٠٠٠
يوغوسلافيا						٥٣٩٩٨
	١٣٧٩٩٨	٠,٤٢				
	١٣٧٩٩٨	١٣٧٩٩٨				

(أ) إن توزيع النصيب الإجمالي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وقدره ١٣٧٩٩٨ دولارا في الصندوق الاحتياطي مماثل لتقسيم صندوق رأس المال العامل، أي بمعدلات تقسيم الأنسبة المقررة في الميزانية العادية.

(ب) وزع مجموع الاحتياطي البالغ ١٥٠٠٠٠٠ دولار وفقا للمعدلات الفعلية لحفظ السلام المقررة لكل دولة عضو. وقد خصص الفرق بين المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجديدة والنصيب الإجمالي المقيد لحساب يوغوسلافيا السابقة وقدره ١٣٧٩٩٨ دولارا ليوغوسلافيا.

المرفق الخامس

الأنسبة المقررة المحددة للدول الأعضاء الجديدة

(بدولارات الولايات المتحدة)

مبالغ الأنسبة المقررة على أساس تقسيم الدول إلى مجموعات لفرض تمويل حفظ السلام	معدلات تقسيم الأنسبة المقررة (%)	الدول الأعضاء
١ ٥٠٠	٠,١	اريتر يا
١٥ ٠٠٠	٠,٠١	أندورا
١ ٥٠٠	٠,٠١	بلاو
١٥ ٠٠٠	٠,٠١	موناكو

- - - - -